

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل

منهم وأما دخوله بعد عوده من الطائف في جوار المطعم بن عدي بعد وفاة عمه أبي طالب فلزيادة التقوى وزجر السفهاء عن التعرض له وقد ثبت أنه A خاف أول الأمر وقال إني أخاف أن يتلفوا رأسي فأمنه ا[] بما وعده به من النصر والفتح وحينئذ فقد يقال لا يتم في حقه أن يخاف على نفسه وهذا كله قبل نزول قوله تعالى و[] يعصمك من الناس وأما بعدها فلا كلام فيه .

الشرط الثالث قوله ولم يكن من غيره إنكار فإنه لو أنكر غيره بحضرتة لم يكن سكوته تقريراً لاكتفائه بنكار الغير فإنه لو كان إنكاره في غير موضعه لما قرر A يشكله ولأنكر عليه إنكاره ما ليس بمنكر ويدل عليه ما ثبت في قصة كعب بن مالك فإنه A لما سأل في تبوك ما فعل كعب بن مالك قال بعض من حضر شغله النظر في عطفه فقال بعض الحاضرين عنده A و[] ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت A مقرراً للبعض في رده عليه غيبة كعب وإنكاره على من اغتابه .

الرابع قوله وليس مما يفعل الكفار أي أنه إن كان سكوته عن ش علمه إنكاره كمضي كافر إلى كنيصة فإن سكوته عليه لا يكون تقريراً له وإباحة لفعله سواء قدر على إزالته أو لا فإذا جمع سكوته هذه الشروط فالحكم فيه ما يفيدته قوله ... يبيح ما هذا يكون حاله